

البرهان في أصول الفقه

- وأدنى مأخذ المعاني مقدم على أعلى مسالك الاشباه ولا يقدر في قوة الإخالة عدم الانعكاس إذا ثبتت علة تخلف العلة في الطرد .
- 1354 - ومما يتم به الغرض في ذلك أن العلة إذا أخالت في العكس فالعلة المخالفة يجب أن تكون أقوى من (إخالة) العلة الأولى في العكس لا محالة .
- 1355 - فإن امتنع الانعكاس لنص أو إجماع فهذا موضوع التوقف قال فائلون عدم الانعكاس مفسد للعلة من حيث إنه أثر في فقهه وإخالته فكان هذا كالنقض في الطرد وقال المحققون لا يبطل العلة فلها في الثبوت دلالة وعلة عدم الحكم عدم العلة أمكن الانعكاس فالإجماع (قدح انتفاء الحكم) في تقدير العدم علة والنقض يخرج وجود العلة عن كونه علة والقول في النقض طويل وقد سبق تفصيله فيما تقدم فهذا هو اللائق بغرض الترجيح في فصل الانعكاس مسألة .
- 1356 - وقد تقدم القول في العلة القاصرة المقتصرة على محل النص فإذا رأينا صحتها فلو فرضنا علة متعددة عن محل النص ففي ترجيحها على القاصرة خلاف .
- 1357 - وحاصل ما قيل فيه ثلاثة مذاهب أحدها وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ترجيح القاصرة والثاني وهو المشهور ترجيح المتعدية